

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٨٧/٧٥**  
**بتعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ المشار اليه .

**مادة (٢) :** يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم .

**مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

**صدر في : ٢١ صفر سنة ١٤٠٨ هـ**

**الموافق : ١٤ اكتوبر سنة ١٩٨٧ م**

**قابوس بن سعيد**  
**سلطان عمان**

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٠)  
الصادرة في ١١/١١/١٩٨٧م

## تعديلات في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة

تعديل المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه ليصبح نصها

كما يلي :

**المادة (٥) :** بمجرد صدور المرسوم السلطاني بتقرير المنفعة العامة للمشروع ونشره طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون ، يكون لمندوبي الوزارة طالبة نزع الملكية مع مندوبي ديوان البلاط السلطاني أو وزارة شؤون البلديات الاقليمية بحسب موقع العقار ، الحق في دخول العقارات والأراضي التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الاجمالي للمشروع لاجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار .

على انه بالنسبة للعقارات المبنية والمنشآت يتعين اخطار ذوى الشأن قبل دخولها بخطاب موصى عليه من نسختين ، والحصول على احدى النسختين بما يفيد علمهم بالاطار ، أو بالطريق الاداري بواسطة نواب المحافظ في العاصمة أو الولاة خارج العاصمة وذلك اذا تعذر معرفة العنوان البريدي .

**المادة (٦) :** يختص بحصر العقارات والأراضي والمنشآت التي شملها التخطيط الاجمالي للمشروع وبتأمينها وتقدير التعويض المستحق لذوى الشأن لجنة تشكل بقرار من رئيس ديوان البلاط السلطاني بالنسبة لمنطقة العاصمة وبقرار من وزير شؤون البلديات الاقليمية بالنسبة لخارج منطقة العاصمة ، وذلك على النحو التالي :

### أ - في منطقة العاصمة :

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | – رئيس بلدية العاصمة                    |
| عضواً  | – مندوب فني عن وزارة المواصلات          |
| عضواً  | – مندوب فني عن وزارة الاسكان            |
| عضواً  | – مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد      |
| عضواً  | – مندوب عن وزارة التجارة والصناعة       |
| عضواً  | – مندوب عن وزارة التراث القومي والثقافة |
| عضواً  | – مندوب عن وزارة الداخلية               |
| عضواً  | – مندوب عن محافظة العاصمة               |
|        | – أحد أعيان المنطقة التي بها العقار ،   |
| عضواً  | يرشحه محافظ العاصمة                     |
| عضواً  | – مندوب عن غرفة تجارة وصناعة عمان       |

### ب - خارج منطقة العاصمة :

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | – وكيل وزارة شؤون البلديات الاقليمية         |
| عضواً  | – مندوب فني عن وزارة المواصلات               |
| عضواً  | – مندوب فني عن وزارة شؤون البلديات الاقليمية |
| عضواً  | – مندوب فني عن وزارة الاسكان                 |
| عضواً  | – مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد           |

- مندوب عن وزارة التجارة والصناعة
  - مندوب عن وزارة التراث القومي والثقافة
  - الوالي أو من يمثله في موقع العقار
  - مندوباً عن وزارة الداخلية
  - أحد أعيان المنطقة يرشحه الوالي
  - مندوب عن غرفة تجارة وصناعة عمان
- ج- يجوز لوزير شؤون البلديات الإقليمية تشكيل لجان فرعية في بعض مناطق السلطنة حسبما يقتضيه الصالح العام .

وللجنة المختصة أن تستعين في حصر وتأمين العقارات والأراضي والمنشآت بخبراء تفتين وتلتزم في أعمالها بإسناد التفتين التي تقررها اللجنة العليا لتخطيط المدن وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ المشار إليه .

و يسبق عملية الحصر المذكورة اعلان بالوعد الذي تعينه اللجنة للقيام بها يلصق في الحل المد للإعلانات بالمحافظة أو الولاية بحسب الأحوال وفي مقر المحكمة الشرعية ومقر الشرطة كما يخطر أصحاب الشأن بالوعد المذكور بخطاب موصل عليه أو بالطريق الإداري إذا تعذر معرفة العنوان البريدي وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة في موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم .

و يوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين اقراراً منهم بصحة البيانات الواردة بها ، وإذا امتنع أحد ذوي الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في الحضر مع بيان أسباب امتناعه .

#### المادة (٧) :

تعد وزارة شؤون البلديات الإقليمية أو بلدية العاصمة بحسب موقع العقار مع الوزارة طالبة نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سابقة الذكر تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي تقدر لهم ، وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي للوزارة طالبة نزع الملكية وفي المكتب التابع لها بالولاية أو المحافظة وفي مقر الشرطة ومقر المحكمة الشرعية بالمحافظة أو الولاية ويخطر الملاك وأصحاب الشأن بهذا العرض بخطاب موصل عليه .

و يسبق هذا العرض اعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار يشمل بيان المشروع والواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأمكنة المذكورة .

ويخطر في نفس الوقت الملاك والمستأجرون بالأخلاء ، على أن يتم الأخلاء في مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ ايداع مبلغ التعويض وفقاً للمادة ١٢ من القانون .

#### المادة (٨) :

لذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة ، الاعتراض على البيانات الواردة بها أمام اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وتقديم الاعتراضات الى مقر بلدية العاصمة أو وزارة شؤون البلديات الإقليمية أو الى المكتب التابع لها بالولاية أو المحافظة بحسب موقع

العقار . وانا كان الاعتراض متعلقا بحق على العين الواردة في الكشف المشار اليها  
وجب أن يرفق به كافة المستندات المؤيدة له والا اعتبر الاعتراض كان لم يكن .  
والجهة التي تقدم اليها الاعتراضات - ان رأت ذلك وجها - ان تطلب من ذوى الشأن من  
الملاك وأصحاب الحقوق مستندات مكملة اخرى . على ان تبين لهم المستندات ككتابة  
ورفعة واحدة وتحدد لهم ميعاداً مناسباً لتقديمها .

ويشترط لقبول الاعتراض أن يكون مبنياً على وجود خطأ في تقدير التعويض أو في  
تحديد مالك العقار أو أحد أصحاب الحقوق فيه وأن يشتمل على العنوان الذي يعلن فيه  
المعترض .

المادة (١٠) : اذا قررت اللجنة المشار اليها عدم قبول نظر الاعتراض أصلاً لمخالفته لاحكام القانون  
اعتبر قرارها المطعون فيه نهائياً . أما اذا قبلت اللجنة نظر الاعتراض فانه يتعين عليها  
تحديد جلسة لنظره والفضل فيه خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديمه .  
ويجوز التظلم من قرار اللجنة الى رئيس ديوان البلاط السلطاني أو وزير شؤون  
البلديات الإقليمية حسب الأحوال وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور القرار .  
وللمرفوع اليه التظلم أن يستعين في نظره بمن يرى الاستعانة به وأن يأمر بإجراء  
ما يراه لازماً للوصول الى الحقيقة فيه . ويكون قراره بالفضل في التظلم نهائياً واجب  
التنفيد .

المادة (١٢) : على الوزارة نازعة الملكية - في جميع الأحوال - ايداع مبلغ التعويض المقرر بواسطة  
اللجنة المشار اليها لحساب المالك وأصحاب الحقوق لدى ديوان البلاط السلطاني أو وزارة  
شؤون البلديات الإقليمية بحسب موقع العقار - وذلك قبل الاستيلاء على العقار .  
ولا يجوز ازالة المنشآت أو المباني ذات القيمة أو الآثار الظاهرة القيمة الا بعد  
انتهاء الاجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة تقديراً نهائياً .

